الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/19075
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2010

الحَمْدُ لِله،

16 سبتمبر 2010

حُكْم إبتدائي

بإسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الثانية بالمَحْكَمة الإداريّة

الحُكْم التّالي بين :

المدّعي : ل س القاطن نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه : وزير التربية الكائن مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه في 11 فيفري 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عَدَد 1/19075 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير التربية المؤرّخ في 18 نوفمبر 1995 والقاضي بالتشطيب عليه من الإطار من أجل التخلّي عن الوظيف إبتداء من 14 سبتمبر 1995.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والّتي مفادها أنّه تعلّقت بالمدّعي قضية جزائية لمّا كان يعمل كمعلّم بالمدرسة الإبتدائية بالعلا بمدينة القيروان أدّت إلى إيداعه بالسجن طيلة ثلاث سنوات بداية من تاريخ 25 أوت 1995 ليطلق سراحه بانتهاء العقوبة بتاريخ 25 أوت 1998، وفي الأثناء أصدر وزير التربية قرارا بتاريخ 18 نوفمبر 1995 قضى بشطبه من الوظيف من أجل التخلّي عن العمل بعد ملازمته الصّمت إزاء الرّسالة المضمونة الوصول الّتي وجّهتها إليه الإدارة بتاريخ 28 سبتمبر 1995 والحال أنّه كان آنذاك موقوفا بالسجن، وعلى إثر قضائه عقوبة السجن تقدم بقضية الحال طالبا إلغاء القرار المذكور بالطالع.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة وزير التربية، في الردّ على عريضة الدّعوى، المدلى بها بتاريخ 25 ماي 2009 والّذي دفع فيها برفض الدّعوى شكلا وعند الإقتضاء أصلا بمقولة أنّ رافعها أقرّ صلب إفتتاحية دعواه بإيقافه من قبل المصالح الأمنية منذ

شهر أوت 1995 وبفصله عن العمل منذ ذلك التاريخ دون أن يتلقى أي إشعار من طرف الإدارة ممّا يدلّ على علمه يقينيا بقرار عزله منذ تاريخ إيقاف صرف مرتباته والمنح المرتبطة بممارسته للوظيف وأنّ إنتظاره كلّ هذه المدّة ليرفع دعواه الرّاهنة في 11 فيفري 2009 يجعله مخالفا لأحكام الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، واتّجه لذلك رفضها شكلا. ولاحظت الإدارة أنّ العارض لم يوجّه طعنه إلى قرار معيّن بهدف إلغائه بل طلب إرجاعه إلى سالف عمله ممّا يجعل دعواه والحال ما ذكر حرية بالرفض شكلا من هذه الناحية كذلك. وأفادت بصفة عرضية من جهة الأصل، بأنّ المدّعـــي كان يعمل معلّما بالمدرسة الإبتدائية بالعلا بالقيروان وأنّه لم يباشر عمله عند إفتتاح السنة الدراسية 1996/1995 وقد تمت مراسلته على عنوانه الشخصي بواسطة رسالة مضمونة الوصول في 29 سبتمبر من ذات السنة قصد دعوته للإلتحاق بمركز عمله حتّى لا يتمّ اعتباره متخلّيا عنه لكن دون جدوى، لذلك تقرّر التشطيب عليه بموجب القرار المطعون فيه. وأكّدت الإدارة أنّ إدّعاءات العارض بخصوص نسبة تغيّبه عن العمل إلى إيقافه على ذمة العدالة من أجل الإنتماء إلى جمعية غير مرخّص فيها جاءت مجرّدة مضيفة في ذات السياق، أنّ زعمه بعدم إعلامه بإحالته على مجلس التأديب مجانب للحقيقة باعتبار أنّ الشطب من الإطار هو مجرّد معاينة لواقعة التخلّي عن الوظيف ولا يشكّل تتبّعا تأديبـــيا وطلبت على ذلك الأساس رفض الدّعـــوى أصلا لشرعية القرار المنتقد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 22 جوان 2009 والذي أكّد فيه بالخصوص عدم تلقّيه أيّ مكتوب من الإدارة تدعوه فيه إلى إستئناف عمله ضرورة أنّـــه كان موقوفا بالسّجن إبتداء من 23 أوت 1995 إلى حين إطلاق سراحه في 25 أوت 1998 ممّـــا يفيد وجود قوّة قاهرة حالت دون إلتحاقه بعمله، وأضاف أنّـــه ليس له علم بالبرقية الّتـــي أحيت إليها جهة الإدارة في ردّها على عريضة دعواه، كما أنّه لم يتّصل بها لوجوده في ذلك الوقت بالسّجن بدليل أنّـــه تمّ التنصيص بأسفلها على عبارة "لم توزّع: المرسل إليه غير موجود بالعنوان المذكور".

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الإدارة بتاريخ 3 سبتمـــبر 2009 والّتـــي أفادت من خلاله بالخصوص أنّ آثار إيقاف العارض بقوّة القانون قد انتفت منذ تاريخ مغادرته السّجن في 25 أوت 1998 ممّا يجعل تمسّكه بوجود قوّة قاهرة في غير طريقه باعتبار أنّـــه ما كان عليه إنتظار كلّ هذه المدّة ليرفع دعواه الرّاهنة بتاريخ 11 فيفري 2009 أيّ خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية. وأضافت الجهة المدّعى عليها، من ناحية الأصل، أنّ المدّعي لم يبادر بالإتّصال بالإدارة إثر مغادرته السجن للتعرّف على وضعيته الإدارية ممّا يثبت تقصيره في هذا المضمار من جهة أولى، فضلا عن أنّـــه توجد قناعة راسخة لديه بعزله عن الوظيف تبعا لتوقّف صرف المرتّبات والمنح المرتبطة بوظيفته من أخرى، وأنّ ما ذكره من بقائه ينتظر كلّ هذه المدّة مردود عليه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 13 أكتوبر 2009 والّذي أكّد فيه أنّـــه قام منذ إطلاق سراحه في شهر سبتمـــبر 1998 بمساعي لدى مختلف الجهات الإدارية المعنية للإستفسار عن وضعيته الإدارية من ذلك إتّصاله بالمدير

الجهوي للتعليم بالقيروان لمقابلـــته دون جدوى، كما أنّـــه راسل الإدارة المركزية في مناسبتين وإتّصل برئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان إلاّ أنّـــه لم يتلقّ منهما أي ردّ، كما أفاد أنّـــه وجّـــه عدّة عرائض إلى رئاسة الجمهوريـــة في ذات الموضوع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن العارض بتاريخ 20 أكتوبر 2009 والّذي تمسّك فيه بما ورد بعريضة الدّعوى ملاحظا أنّه طالما لم يتوفّر بملف القضية ما يفيد إعلام منوّبه بقرار شطبه من الوظيف ومدّه نسخة منه أو حصول علمه به فإنّ آجال الطعن فيه تبقى مفتوحة ولا مجال حينئذ لإعمال نظرية العلم اليقينـــي عملا بما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة كما أكّد أنّ منوّبه لم يتّصل بالمراسلة الّتـــي أشارت إليها الإدارة باعتبـــار أنّه كان موقوفا بالسجن خلال الفترة المتراوحة بين 23 أوت 1995 و25 أوت 1998 الموافق لتاريخ إطلاق سراحه، ممّا ينفي عنه وجود نيّـــة التخلّي بمحض إرادته عن العمل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الإدارة بتاريخ 29 ديسمـــبر 2009 والّتـــي تمسّكت فيه بملحوظاتها السّابقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّـــة.

وبعد الإطّلاع على القانـــون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جـــوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامـــه بالنّصُوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عـــدد 63 لسنـــة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يُفيدُ إستدعـــاء الطرفـــين بالطريقـــة القانونيـــة لجلســـة المرافعة المعيّنة ليوم 16 جوان 2010 وبها تَلا المستشار المقرّر السيّد مح القَـ ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ مح السّ وتمسّك بإلغاء القرار المطعون فيه، وحضر المدّعي وقدّم تقرير تمّ إدراجه بملف القضية، وحضر السيّد فتحي الزرمدينـــي عن وزير التربيـــة وتمسّك.

وإثر ذلك حُجزت القضيّـــة للمفاوضـــة والتّصريح باحكم بجلســـة يوم 14 جويليـــة 2010.

وبهـــا وبعـــد المفـــاوضـــة القـــانونيّـــة صُرّح بمـــا يلـــي:

مـــن جهـــة قبول الدّعـــوى:

حيث دفعت الإدارة بعدم قبول الدّعوى الرّاهنـــة لعدم توجيهها ضدّ مقرّر إداري معيّن باعتبار أنّ العارض إقتصر فيها على طلب إرجاعـــه إلى سالف عمله.

وحيث ولئن ضمّن العارض إفتتاحية دعواه طلب إرجاعه إلى سالف عمله، إلاّ أنّه أكّد صراحة في تقريره اللاّحق المدلى به بتاريخ 22 جوان 2009 بأنّـــه بقي منذ سنة 1997 يجهل حقيقة وضعيته الإدارية رغم محاولاته المتكرّرة لمعرفة ماهية وطبيعـــة القرار الصّادر بشأنه ثمّ حدّد نائبه الأستاذ في تقريره المقدّم في 20 أكتوبر 2009 القرار المطعون فيه والمتمثل في التشطيب على منوّبه من الإطار من أجل التخلّي عن الوظيف إبتداء من 14 سبتمـــبر 1995 طالبـــا إلغاءه.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم بيانه، تكون الدّعوى الرّاهنة رامية إلى إلغاء القرار الصّادر عن وزير التربية في 18 نوفمـــبر 1995 والقاضي بالتشطيب على العارض المشار إليه سلفا، الأمر الّذي يتّجه معه الإلتفات عن دفع الإدارة المتعلّق بعدم وجود قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغـــاء.

مـــن جهـــة الشكـــل:

حيث دفعت الإدارة برفض الدّعوى شكلا بمقولة أنّ المدّعـــي قد علم يقينيا بالقرار المنتقد منذ تاريخ منعه من المباشرة اليومية لعمله وإيقاف صرف مرتّباته والمنح المرتبطة بممارسته للوظيف، هذا إضافة إلى أنّ آثـــار إيقافه بقوّة القانون قد انتفت منذ 25 أوت 1998 لمّا غادر السّجن وأنّـــه كان من المتعيّن عليه عدم إنتظار كلّ هذه المدّة لرفع دعواه الراهنة بتاريخ 11 فيفري 2009 أي خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث تمسّك نائب العارض بأنّه طالما لاشيء بملف القضية يفيد تبليغ القرار المطعون فيه لمنوّبه أو حصول علمه به بصورة تكفل له معرفة فحواه، فإنّـــه لا مجال للتمسّك بنظرية العلم اليقينـــي عملا بما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة، الأمر الّذي تبقى معـــه آجال الطعن فيـــه بالإلغاء مفتوحـــة.

وحيث يقتضـــى الفصل37 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن: " تُرفَـــع دَعـــاوَى تجـــاوز السّلطـــة في ظرف الشهرين الموالـــيـــين لنشر المقرّرات المطعـــون فيهـــا أو الإعلام بـــها.

ويمكن للمعنـــي بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنـــه مطلبـــا مسبّقـــا لدى السّلطـــة المصدرة له. وفي هذه الصّورة يكـــون تقديم المطلب قاطعـــا لسريـــان أجل القيـــام بالدّعـــوى.

ويُعتبر مُضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبّق دون أن تجيب عنه السّلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعنـــي بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإداريـــة على أن يتمّ ذلك في ظرف الشّهرين المواليـــين للأجل المذكور. ويمكن عند الإقتضاء التمديد في هذا الأجل، إلى الشّهر الموالي لانتهاء الدّورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبّق للسّلطة المعنية وذلك بالنّسبة للمقرّرات الّتـــي تكون رهينـــة إنعقاد جلسات تفاوضية دوريـــة".

وحيث غنـــيّ عن البيان أنّ آجـــال القيـــام بالدّعاوى القضائيـــة ومن بينها دعوى تجـــاوز السّلطـــة تعدّ من المسائل الّتـــي تهمّ النّظـــام العـــام والّتـــي تتمسّك بها المحكمة وتثيرهـــا ولو تلقائيـــا.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ الإعلام الصحيح الذي يكون منطلقا لاحتساب آجال التقاضي هو الإعلام الكامل بالمقرّر المطعون فيه وهو الّذي يمكّن المعني بالأمر من تبـــيّن كلّ عناصر المشروعية في المقرّر بتميكنـــه من نسخة منه، وإذا تعذّر ذلك إبتداء من تاريخ الإعلام الكـــافي والمتمثّل في إبلاغـــه بفحوى القرار المنتقد والجهة المصدرة لـــه.

وحيث طالما لم يثبت إعلام العارض بقرار شطبه من الوظيف فإنّ آجال الطعن تبقى مفتوحـــة واتّجه ردّ الدفع الماثل كسابقه واعتبار القيام سليما من هذه الناحيـــة.

وحيث وفيما عدا ذلك، فقد قدّمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الأساسية واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهـــة الأصـــل:

حيث يهدف العارض من خلال الدّعـــوى الرّاهنة إلى إلغاء القرار الصّادر عن وزير التربية بتاريخ 18 نوفمـــبر 1995 والقاضـــي بالتشطيب على العارض من أجل التخلّي عن الوظيف إبتداء من 14 سبتمـــبر 1995 بالإستناد إلى أنّه لم يتخلّ عن الوظيف بمحض إرادته وأنّ عدم إلتحاقه بمركز عمله مردّه قوّة قاهـــرة تمثّلت في وجوده في ذلك الوقت رهن السجن.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ المدّعـــي لم يباشر عمله بالمدرسة الإبتدائية بالعلا بالقيروان منذ إفتـــتاح السنة الدراسية 1996/1995 وأنّـــه تمت مراسلته على عنوانه الشخصي بواسطة رسالة مضمونة الوصول في 29 سبتمـــبر من ذات السنة قصد دعوته للإلتحاق بمركز عمله حتّى لا يتمّ اعتباره متخلّيا عنه إلاّ أنّـــه لم يحرّك ساكنا لذلك تقرّر التشطيب عليـــه، ممّا يكون معه ذلك القرار مرتكزا على سند واقعي وقانوني سليم.

وحيث أكّد نائب العارض أن منوّبه لم يتّصل بالمراسلة الّتـــي أشارت إليها الإدارة باعتبار أنّه كان حينها موقوفا بالسّجن أين قضّى عقوبة جزائية بالسجن إمتدّت من 23 أوت 1995 إلى غاية 25 أوت 1998 الموافق لتاريخ إطلاق سراحه، وبالتّـــالي فإنّ غيابه وإنقطاعه عن وظيفه مردّه إيقافه لدى العدالة و لم يكن بحال ناتجا عن رغبته في قطع كل صلة قانونيـــة بإدارته.

وحيث أنّـــه من المتّفق عليه فقها وقضاء أنّ معاينة الإدارة لحالة تخلّي العون العمومي تلقائيا عن العمل يفترض وجوبا ثبوت إرادته بما لا يدع مجالا للشكّ في قطع كلّ علاقة تربطه بإدارته سواء كان ذلك بصفة صريحة أو بصفة ضمنية كأن يُلازم الصّمت إزاء التنبيه عليه بوجوب الإلتحاق بمركز عمله أو أن يمتنع عن الإفصاح عن السبب الكامن وراء إنقطاعه عن العمل.

وحيث تجلّى من أوراق الملف، من ناحية أولى، أنّ العارض كان خلال الفترة الممتدّة من 25 أوت 1995 إلى غاية 25 أوت 1998 بصدد قضاء عقوبة بالسّجن مدّتها ثلاث سنوات بعد أن تعلّقت به قضية جزائية، كما تبـــيّن، من ناحية ثانيـــة، أنّ الإدارة وجّهت إليه تنبيها كتابيـــا بواسطة البريد المضمون الوصول بتاريخ 28 سبتمـــبر 1995 تدعوه فيه بوجـــوب الإلتحـــاق بمركز عملـــه في الحال حتّى لا يتمّ اعتباره متخلّيا عن العمل إلاّ أنّـــه لم يتسلّمه لعدم تواجده بالعنوان المنصوص عليه مثلما يستفاد ذلك من المراسلة الّتـــي تم التنصيص بأسفلها على عبارة "لم توزّع: المرسل إليه غـــير موجود بالعنوان المذكور" وذلك للأسباب المشار إليها آنفـــا.

وحيث وترتيبا على ما تقدّم، وطالما ثبت أنّ عدم إلتحاق المدّعي بعمله لم يكن بإرادة نابعة عنـــه في قطع صلته بالوظيف، فإنّ الجهة المدّعى عليها تكون قد جانبت الصّواب لما إتّخذت قرار التشطيب عليـــه ممّا يغدو معه القرار المطعـــون فيه في غير طريقه ومتعيّن الإلغـــاء على هذا الأســـاس.

ولـــــــــــــهـــــــذه الأسبـــــــــــــاب

قضـــت المحكـــمـــة إبتدائيّـــا:

أوّلا: بقـــبول الدّعـــوى شكـــلا وأصـــلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثـــانيـــا: بحمـــل المصـــاريـــف القـــانـــونيّـــة علـــى الدّولة.

ثـــالثـــا: بتوجـــيه نسخـــة من هذا الحكـــم إلى الطرفـــين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّـــة الثانية برئاسة السيّـــد محمّد كريم الجموسي وعضويّـــة المستـــشارين السيّـــدة
سم الط والسيّـــد ش ء

وتلـــي علنـــا بجلســـة يوم 14 جويليـــة 2010 بحضور كاتب الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرّئيـــس	المستشار المقَرّر
محمّد كريم الجمّوسي	ء القَـ